

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة القطاع العام للتعمدين والحراريات
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للتعمدين والحراريات لسنة
المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠٢٩٣٠٠٠ جنية (فقط عشرون مليوناً ومائتان وثلاثة
وتسعون ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠١٠٥٠٠٠ جنية
(فقط وقدره عشرون مليوناً ومائة وخمسة آلاف من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : الأجور ٦٥٠٠٠٠٠ جنية .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية ١٩٤٥٥٠٠٠ جنية ،
منه مبلغ ١٤١٥٩٠٠٠ جنية فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٨٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية ١٢٠٠٠٠٠ جنية .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية ٦٨٠٠٠٠ جنية .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٠١٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً ومائة وخمسة آلاف من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة كما يلي :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ٦٨٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات في اعتمادى رسم الدمغة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى في غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

” صناديق موازنة أسعار أو أنشطة الشركات التابعة للهيئات تباشر نشاطها من خلال حساب يفتح لهذا الغرض ضمن حسابات الهيئة ، ويتم الصرف من الاستخدامات المدرجة في جدول الإيرادات المحققة وفقاً للمصادر المتفق عليها مع وزارة المالية) وفي الأغراض التي حددها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة

واعتماد الوزير المختص كما يجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة استخدامات الصندوق مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الجارية للصندوق ويرحل الفائض إلى السنة التالية :

ويجوز خلال العام زيادة موارد الصندوق واستخدماته بأية موارد جديدة يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية ويعدل الموازنة تبعاً لما لتلك .

كما يجوز بناء على طلب الهيئة المختصة وموافقة وزارة المالية زيادة التحويلات الرأسمالية لمواجهة استخدامات الصندوق في حدود الفائض من استخدامات الجارية "فائض مرحل" ووفقاً للأفراض المحددة له بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مع ترحيل ما تبقى من رصيد بعد ذلك للسنة التالية .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

